قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/571	4569/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/01/11هـ، الموافق 2023/07/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1444/10/23هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: تنص شكوتي على الشركة المدعى عليها، تمت مساهمتي في الشركة المدعى عليها ب (240) سهم وذلك بتاريخ 06/22/(- -)م، تم إيقافها من قبل جهة (أ) ولم استلم طوال هذي الفترة أي أرباح مما تسبب ذلك بالضرر المالي لدي (خسائر مالية). المستندات: 1- ملخص محفظة العميل. 2- استمارة سداد. 3- نموذج إيداع. الطلبات: أطالب بحقي من قيمة الأسهم والأرباح وأطالب بالضرر الذي لحق بي خلال السنوات الفائتة مما أدى ذلك إلى خسائر مالية أرجو من حضرتكم متابعة شكواي وإعطائي حقوقي كاملة، مبلغ التعويض إن وجد: لا أعلم قيمة التعويض (يحدد من قبل اللجنة)" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/10/28هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/11/18هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضرها ممثل عن الشركة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلُّغها بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن الخطأ يتمثل في إيقاف تداول أسهم الشركة. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بأن الضرر يتمثل في حبس رأس ماله وعدم منحه أرباحاً. وبسؤاله عن تاريخ اكتتابه في الأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه قام بالاكتتاب بتاريخ 06/28/(- -) م. وبسؤاله عن قيمة الاكتتاب، أجاب بأنه قام بالاكتتاب بإجمالي مبلغ قدره (1,200) ريال. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بتعويضه

عن أسهمه في الشركة المدعى عليها البالغ عددها (240) سهماً، وكذلك تعويضه عن الأرباح وعن الأضرار التي لحقت به نتيجة حبس رأس ماله وأرباحه مدة تزيد على (30) سنة، وأضاف أنه لم يتسلم أي أرباح منذ اكتتابه في الأسهم. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة أسهمه، وتعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجة إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (240) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وتعرُّضه للخسائر من جراء إيقاف تداول أسهمها، ويطلب إعادة قيمة أسهمه وتعويضه عن الأرباح وعن الأضرار التي لحقت به نتيجة حبس رأس ماله وأرباحه مدةً تزيد على (30) سنة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم تقدِّم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى، ولم يحضر من يمثلها في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/11/18هـ، بالرغم من تبلُّغها بصحيفة الدعوى وموعد الجلسة عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حقها.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في إيقاف أسهما عن التداول في السوق المالية، ومن ثم إلغاء إدراجها، وحيث إن إيقاف وإلغاء إدراج الشركة المدعى عليها لا يُعَدّ خطأ بحد ذاته يوجب المسؤولية.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم